من كل حق يكون للنساء على الرجال فقالت ابرأتك من كل حق يكون للنساء على
الرجال فقال في فوره طلقتك وهي مدخول بها يقع بائنا لانه بعوض انتهى
و في القنية من باب مسائل الابراء بالطلاق قالت المسرحة لزوجها تزوجني
فقال هي لي الذي لك علي فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج
يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها
لان هذا الابراء على جهة الرشوة فلا يصح انتهى و قال العلامة الشيخ زين
بن نجيم في رسالته في الطلاق المعلق على الابراء ما نصه و في البزازية و
غيرها قال لها حين طلبت الطلاق ابرأتني من كل حق لك علي اطلقك فقالت
ابرأتك من كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخول لم يقع بائن
انتهى وعلله في التجنيس بانه يقع بعوض وهو الابراء دلالة انتهى فهذه
النصوص دالة على ان الابراء من المهر انما يصح اذا وقع الطلاق اما اذا لم
يقع فلا تقع البراة من المهر كيف وغرض المراة من الابراء من المهر انما هو
لتسلم لها نفسها والقرينة دالة عليه وهو قول الرجل ابرأتني من كل حق
لك علي حتى اطلقك فهي انما رضيت باسقاط مهرها عوضا عن طلاقها فاذا
لم يقع الطلاق لا تصح البراءة والله اعلم واما ما ذكره في تعليل عدم وقوع
الطلاق من كونه معلقا على الابراء عن نفقة العدة وهي معدومة لكونها
تجب يوما فيوما وان الابراء عن المعدوم باطل فهو مسلم اذا كان الابراء
عن المعدوم مطلقا لا في مقابلة شيء اما اذا كان مقابلة الطلاق فهو صحيح
والابراء عن نفقة العدة فيما نحن فيه وقع في مقابلة الطلاق دلالة فكان
ابراء بعوض والابراء بالعوض صحيح قال في المحيط البرهاني في الفصل الثاني
من النفقات بعد ان ذكر ان شرط البراة عن نفقة العدة في الخلع صحيح قال
ثم فرق اي محمد بين هذا وبينما اذا ابرات المراة زوجها عن النفقة قبل ان
تصير النفقة دينا في الذمة فانه لا يصح ذلك بالاتفاق واذا شرط في عقد
الخلع براءة الزوج عن النفقة صح والفرق هو ان الابراء اذا شرط في الخلع
كان ابراء بعوض فاقيم مقام ما وقع والابراء بعوض يكون استيفاء لما وقعت

البراة

البراة عنه لان العوض قايم مقام ما وقع البراة عنه والاستيفاء قبل
الوجوب جايز فانها اذا اخذت نفقة شهر جملة جاز فاما في غير الخلع فالا براء
انما يحصل بغير عوض فيكون اسقاطا محضا واسقاط الشيء قبل الوجوب
لا يصح بالاتفاق انتهى فهذا الوجه الذي ذكره في المحيط وهو ان الابراء
اذا شرط في الخلع كان ابراء بعوض الى اخر ما ذكره هو الطريق الصحيح
لما قاله علماؤنا في باب الخلع انه لو خالعها على نفقة العدة صح الخلع
وسقطت النفقة وهذا الوجه يشمل الطلاق على نفقة العدة ايضا والا
فاي فرق بين الخلع على نفقة العدة وبين ان يطلقها عليها حيث صحت
البراة في الخلع دون الطلاق فان نفقة العدة معدومة في الخلع عليها ايضا
والمجيب للسؤال المذكور وقد قال الابراء عن المعدوم باطل فينبغي على كلامه
ان لا يصح الخلع على نفقة العدة وهو خلاف ما قرره وما قاله علماؤنا فانما
الطريق لصحة البراة عنها في الخلع قائلة به والطلاق الا ما ذكره في المحيط
لا يقال ان هذا الحكم مخصوص بالخلع فلا يتعدى الى الطلاق بدليل نصه عليه
في المحيط لانا نقول قوله في الفرق والابراء بعوض يكون استيفاء لخ ينادي
ان الحكم الطلاق كذلك وكذا قوله فاما في غير الخلع فالابرا انما يحصل بغير
عوض دل ان مراده الابراء المحض الخالي عن العوض فالمقابلة انما هو بين
الابراء بعوض والابراء بغير عوض ولا شك ان الابراء عن نفقة
العدة في مقابلة الطلاق ابراء بعوض فكان حكمه حكم الخلع في هذا
الحكم وانما اقتصر صاحب المحيط على لفظ الخلع بتبعا لما ذكره محمد رحمه الله
تعالى في الكتاب فانه صور المسئلة فيه فاراد صاحب المحيط ان يفرق
بين هذه المسئلة وبين ما اذا وقعت البراة عنها لا في مقابلة شيء حيث
صحت البراة عنها في الاول ولم تصح في الثاني لان هذا الحكم مقتصر على
الخلع فقط وهذا لا شك فيه ولا حضا ولذا افتى خان في فتاواه في اخر
باب الخلع ولا تقع البراة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق
بمال الا بالشرط في قولهم انتهى فهذا صريح فيما قلناه فكان ينبغي عليه ان يقول

قائلة به

قال